

الوجع

قال المانع العاقل ملقن امرئ وانا صبي وبعث دارك وانا صبي وانا ملقن امرئ وانا جنون وقد كان جنونه
 معروفا كان الضرب قوله لما ذكرنا قال **وان قال لها قطعك برك وانت اعمى وقال بعد لعن قال قول له**
وكذا كانا منه من اجل الاجماع والغلبة معناه اذا اعتنى بطرحا روية ثم قال لها تفعت برك وانت اعشى فقال له جيل
 تفعلنا انا حره والقول قول لها وكذا القول قولها في كذا اخذته منها والجماع والغلبة استغناها وهذا عندها انما اجعل
 لا يرضى الا شيئا قانيا بصرته بغير سره وعلينا لانه نكر وجود الضمان لا سدا الفعل الى حاله معموده منا لبنة له كما في
 المسئلة الاولى كما في الويل والغلبة وفي التام افر بدوها حيث اعترف بالاذن منها ثم ادعا الفلك عليها وهي تنكر والقول قول
 المنكر لهذا يومس بالرد اليها **والله اعلم سبب الضمان** ثم ادعا ما يوجب ملكه يكون مقتول قوله كما اذا قال لغيره اذ هبت
 من عندك العبيد وبعثت العبيد صحبة ثم فقتبت نقلا للملك لانه لا يذعننا وعينك التي مفعولة كان القول قول الغزله وهذا
 لانه لم يستد العريالة من اية الضمان لانه يرضى بها اذا دفعها وهي مدونة بخلاف العوي والغزلة لان عوي المتدبر
 لا يوجب العقر كذا اخذ من غلظها وان كانت مدونة لا يوجب الضمان عليه محصل الاستناد الى حاله معموده من اية
 للضمان في جنون وعلية الخلاء لو كان رجل وجعل حربي شيئا اذرت تاك وانت حرق فقال لانه تنعير ما سلبت قال
جد حجير امرئ حيا بقدر رجل يقتل فدبرته على قتل الصبي لان الصبي هو الماشي للفعل وعنده خطاه سواء
 يمشي على عاقلة ولا يمشي على العبد اسرودا الحكم اذا كان الامر للصبي سيبلا لا يملك الا بالاعلان بالموافقة فيد
 باعتبار السمع والى بغيره قوله لا يرجع لها قوله الصبي على الصبي امره او سر جوع على العبد الامر بعد العن لان عدم
 الاعتبار كان قول لا ينفصل ان اهلية العبد وندرا من قولك لا لا عاقف خلاصه لانه فاصر اهلية وتشرح
 الزيادة من الصبي لا يرجع العاقله على العبد ايضا لان هذا ضمان جنابة وهو على الولي لا على العبد وقد نعت ان يجب
 على الولي كذا في الخبر وهذا الوقت للفعل عند الانه ان العبد اذا نزع العن بالقتل قبله لا يجب عليه شيئا لكونه
 اسنדה وجاله ما يوجب الضمان لانه ما يبنه **والله اعلم الوفا العبد بغير ما غنقه مولا** ثم وقع فيها انسان يملك
 لا يجب على العبد شيئا وانما يجب على الولي شيئا لان جنابة العبد لا يوجب عليه شيئا وانما توجب على الولي شيئا
 عليه شيئا واحدة وتومات فيها الف نفس فيقتسمها فيما يخصه **قال وكذا ان امر صبي معناه ان يكون امر صبي**
والله اعلم هذا عندها صبيها عليه فيما لم يولد له بل بالبيع او الفداء والوجوه له خلاصه في النكاح ويرجع بعد العن الا في
 من الفداء او في جنابة غيره يضطر في دفع المهر او في البيع او في النكاح وهو على ما يثبتها وهذا اذا كان الفل
 خطا كذا اذا كان عمدا والعبد المأثور يصفى لان عمدا خلفا عليها بيضا اما اذا كان كبيرا يجب انقصا منه من اهل العتوية
 ولو امر رجل بصبي حرا فادبته على عاقلة الصبي لانه المباشرة في بيع العاقلة على ما فعله الرجل لانه المنسب اذ لو امر
 لا يملك لضعف فيه ولا يملك كيف يجعل عاقلة الرجل ما من ريسيب القول فيشفي ان يكون كالا في قوله هذا قوله
 لا يملك الكذب وهو تسيب فتمتعله خلاصه لا يقرر بالفضل لانه محفل الكذب فلا يتخذ العاقله ولو كان المأمور عبدا مجورا
 عليه كبيرا او صغيرا غير المولي بين المبيع والذوا وانها الخاريج بالاقبال على الامر في حاله لان الامر صار ماصبا للعبد
 بالامر كما اذا استفد منه وكان المصعب في ماله على العاقله خلاصه لا يولد لان ذلك ضمان جنابة لو كان المأمور حرا
 لا يتصور فيه الضعف فيكون على العاقله وان كان المأمور حرا ايضا فلا يملك عاقلة الدابة ولا يرجع العاقله على
 المأمور لان امره لا يقع ولا ياتر هو ايضا باخر من له الامية والذر وان كان امرا عبدا ما دونه في النجارة كبير الكالا وغيره
 والمأمور عبدا مجورا عليه وما ذوا له مجور المأمور بين المبيع والذوا وانها الخاريج بالاقبال على الامر في حاله لان الامر صار ماصبا للعبد
 على انما ان غيب وان من جنس ضمان النجارة لانه يوكدا لي نكاح المأمور ما اذا الضمان وما ذوا له يواخذ ضمان النجارة
 خلاصه ما اذا لانه المأمور حرا حيث لا يرجع على عاقلة المأمور على الامر في الحال ولا يوجب المهر بعد تحقق الضعف في المهر
 ولو كان الامر صبي حرا ما دونه في النجارة تحكمه حكم العبد المأثور لانه يرجع عليه فيما اذا كان المأمور عبدا المحقق
 الضعف فيه ويكون ذلك في ماله دون العاقله لانه ليس ضمان جنابة وانما هو ضمان نجارة ولا يرجع عليه اذا كان المأمور

النسبة الى ملك المالك لانه دون المالك صريح

منه مضمون لكل العبيد على الاقراره المدع على الاول بالرابع على العفوا فلما اذ جهام ويكن المانع بين المحققين اعراض الرقبة
 الواحدة بالبيع في الرقبة الجنابة وانما بيع الغنم فبعضها بل فبعضها خلاصه ما اذا انفذ الجنبي والمسئلة عاها حيث يرضى عليه
 ربة واحدة بل يرضى على الملك في رقبته ولا يرضى على الغنم من كان يرضى منه حتى في الغنم امن بملك الغنم لانه مال العبد والغنم
 حقدوم والمالية على الرقبة الجنابة لان الواجب ان يرضى به في تمام الغنم فكلها بقدمه معني والنهية هي العبيد فيسلم اليه في الغنم
 كان الضمان من جنس النجارة في ما استنوا في ضمانه فيض من ماله الا ان العبد الواجب عليه حتى قبل الولي بين المدع اليه في الرقبة
 الجنابة والذوا فانما الغنم والذوا الجنابة لان الغنم في الرقبة فان نقلت في قول الجنابة لانه يملكه والذوا لا يملكه وانما يرضى
 بالبيع حقا من الغنم لانه ان يرضى به مد المدع حتى يرضى به بعد المدع وانما يرضى به في الرقبة لان الغنم في الرقبة لانه
 لا يوجد في يد المستقر جابة لا يملكه الا بالذوا في المدع اذا كان يبيع عليه لا يملكه لو فادته ثبوت استخلاص العبد لان الرقبة الجنابة
 يثبت له حتى لا يستخلصه ولا ضمانا في الرقبة والذوا اذا كان يبيع عليه لا يملكه لو فادته ثبوت استخلاص العبد لان الرقبة الجنابة
 استغنا ماله فعليه ما يرضى به في النجارة في النجارة والذوا في النجارة كما لو اراد عمار وهو المدع الى النجارة بالذوا
 صار ضمانا للمدعي لانه لا يرضى به عليه في الواجب عليه المدع الجنابة الا في النجارة فانما يرضى به في النجارة في النجارة فانما
 عليه في حضوره في النجارة ولم يرضى من النجارة في النجارة لانه في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 لم يرضى به في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 الثانية في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 المصنف وهو المدع بتقبل المدع رقبته حيا في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 محسوسا في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 شيئا قلنا وضمان العاقلة لا يوجب ما يعلق به مدع استغنا بالذوا في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 لو كان بائنا بالذوا يرضى به في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 الذوي بعد العن ولو كان على المولي في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 واحد المولي لا يرضى لانه لا يرضى به في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 به حتى كما اذا تعلقت وتعلقت وكذا اعتبار النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 الولد ان يكون الولد بعد لحوق الذوي لانه اذا ولدت في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 من العفوا ما كسبت قبل الذوي وبه ان لا يملكها في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 كانت هي حيا في ماله في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 وام الولد والمدبرة ولو كذا في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
عبد ربح رجل ربيته حره فقتل وليه خطا لا يرضى به معناه اذا كان العبد لو جرح رجل ان مولا اعنقه فقتل العبد
 خطا في ذلك الرجل الذي ربح مولا اعنقه فلا يرضى به لانه ما ربح مولا اعنقه فقتل مولا لا يستحق على المولي دفع
 العبد ولا العبد الا بالامر فما يستحق الدية عليها وعلى العاقلة لانه حر فيصعد في حق نفسه فيسقط المدع والقدر المولي
 ولا يصدق في دعواه الدية عليه المصححة قال في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
 لانه ملك المدع وقد اقره بحرينه في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة في النجارة
قال من نزلت اهلك خطا امر عبدك او نزلت اهلك خطا امر عبدك او نزلت اهلك خطا امر عبدك او نزلت اهلك خطا امر عبدك
 فقلت خالك خطا وانما عبد وقال الرجل يملكه وانت حره المقتول قول العبد لانه مكر للضمان لما اسنדה في حاله
 معموده من اية الضمان اذا الكلام فيما اذا كان ربه معروفا والوجوب في جنابة العبد على الولي فدعا او نزلت اهلك خطا اذا

قال المانع